رضي الله عنهما ايضا والاصل فيه قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم
ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن
ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ومواضع الزينة الراس لانه موضع الاكليل والشعر لانه موضع
العقاص والعرنيات والاذن لانها موضع القرط والعنق لانه موضع القلادة والصدر لانه موضع
الوشاح والعضد لانه موضع الدملوج والذراع لانها موضع السوار والساق لانه موضع الخلخال
وذكر الزينة واراد مواضعها للمبالغة في التستر ويحل النظر للاجانب الى مواضع الزينة
الظاهرة وهي التي استثناها الله تعالى بقوله تعالى الا ما ظهر منها وفيه اختلاف فاعامة
العلما رحمهم الله المراد منه الوجه والكف لان الوجه موضع الكحل والكف موضع الخاتم
والخضاب وقد روى الطحاوي رحمه الله في شرح الاثار باسناده الى سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهم ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الكحل والخاتم يؤيده
ما ذكر في كتاب السنن في كتاب اللباس باسناده الى عايشة رضي الله عنها ان اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثياب رقاق
فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسما ان المراة اذا بلغت المحيض
لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه وقال بعضهم المراد منه
الملاة والبرقع والخفاف ولا يحل النظر للاجانب وكفيه الا الى ملاتها وبرقعها
وخفيها الظاهرة وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وقد روى الطحاوي باسناده
الى ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال الا ما ظهر منها الثياب والجلباب وروى
ايضا باسناده الى منصور عن ابراهيم رضي الله عنهم قال هو ما فوق الدرع وقال في تفسير
التيسير قال بعض الناس الكحل للعين خاصة ولا يباح غيرها وقالت عايشة رضي الله
عنها هي مضطرة الى كشف عين واحدة للمشي ولا ضرورة في غير ذلك فلا يباح لها
الا بد او لا غيرها النظر الا في عين واحدة وقلنا انها قد تضطر الى الخروج للبيع
والشرا وتحتاج الى الاخذ والاعطا وتحتاج الى كشف العينين للمشي وفي كشفهما كشف
بعضها الوجه وفي المناولات كشف الكفين وعن اصحابنا روايتان في القدم ففي
ظاهر الرواية لا يحل النظر اليها ولا يباح النظر الى غير الوجه والكف وقال الكرخي
رحمه الله في مختصره قال ابن شجاع عن الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهم انه ينظر

الى

الى وجهها وكفيها وقدميها الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان القدم موضع الزينة الظاهرة
وهي الخضاب بالحنا وقد جعلها صاحب الكشاف من مواضع الزينة الظاهرة وهذا اذا لم
يكن النظر بشهوة فاذا لم يكن بشهوة فلا ينظر الى الكف والوجه ايضا الا لحاجة ويتصل
بيانه بهذا ان شا الله تعالى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ساعدها ومرفقها
للحاجة الى ابرازها اذا اجرت نفسها للخبز والطبخ ذكره شمس الائمة البيهقي رحمه الله في كفايته
قوله قال فان كان لا يامن الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة اي قال القدوري
رحمه الله في مختصره يعني هذا الذي قلنا من جواز النظر الى وجه الاجنبية وكفيها
فيما اذا امن الشهوة لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها فاذا لم
يامن الشهوة لم يحل له النظر الى وجهها الا لحاجة كالشهادة وحكم الحاكم والتزوج
احترازا عن الوقوع في الحرام الا ترى الى ما روى صاحب السنن باسناده الى طاوس عن
ابن عباس رضي الله عنهم قال ما رايت شيا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج
يصدق ذلك ويكذبه وروى ايضا مسندا الى ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لكل ابن ادم حظه من الزنا بهذه القصة واليدان تزنيان وزناهما
البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه القبل والاذن
تزني وزناها الاستماع ذكره في كتاب النكاح من السنن وجملة الكلام فيه
ما قال الحاكم الشهيد رحمه الله في مختصره المسمى بالكافي وينظر الى الوجه
والكف منها ما امن الشهوة فاذا اشتهى لم ينظر الا ان يكون دعي الى شهادة
عليها او اراد تزوجها او كان حاكما فينظر ليجيز اقرارها وليشهد الشهود على
معرفتها فلا باس بالنظر اليها في هذه المواضع وان كانت فيه شهوة ولا ينبغي
له ان يمس وجهها ولا يدها اذا كانت شابة ممن تشتهى فاما اذا كانت عجوزا ممن
لا تشتهى فلا باس بمصافحتها ومس يدها فان كان عليها ثياب فلا باس
بتامل جسدها ما لم تكن ثياب تلزق بجسدها وتصفها حتى تستبين
جسدها فاذا كان كذلك فينبغي له ان يغض بصره عنها الى هنا لفظ الكافي وقال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)